

كيفية تنظيم الدراسة في الماجستير والليسانس وكيفية التقييم والتدرج فيهما

المرجع: القرار 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023، المعدل والمتمم بالقرار 1023 المؤرخ في 25 جويلية 2023

التسجيل وإعادة التسجيل

- عند التسجيل لأول مرة لطلب شهادة جامعية، يجب على الطالب تسليم النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، ولا يمكنه سحبها إلا بعد إنهاء مساره التكويني، أو في حالات الإنقطاع عن التكوين. كما لا يمكن للطالب المقصي بسبب عقوبة تأديبية سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها حتى تنتهي مدة عقوبته.
- الطالب المتحصل على عدة شهادات بكالوريا، لا يستفيد إلا من تسجيل واحد فقط على المستوى الوطني بعنوان نفس السنة الجامعية.
- عندما يقطع الطالب عن الدراسة، يمكنه سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها مؤشرا على ظهرها بعبارة "سحب الشهادة بتاريخ...". ويمكنه تقديم طلب إعادة تسجيله لاحقا بإحدى مؤسسات التعليم العالي مع ضرورة تقديم المبررات اللازمة.
- يقوم الطالب بإعادة التسجيل عند بداية كل سنة جامعية، مهما كانت وضعيته الدراسية (ناجح، راسب، أو منتقل بدين). مقابل دفع حقوق التسجيل، ويحصل على شهادة مدرسية مقابل ذلك، وفي حالة عدم التسجيل، يعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- عندما يضيع الطالب أي وثيقة بيداغوجية مهما كانت، يجب عليه تقديم تصريح بالضياح مسلماً من طرف السلطات الأمنية، ليحصل على نسخة ثانية.

تعليق التكوين

- تعليق التكوين يمثّل نظام العطلة الأكاديمية في القرار رقم 711 (القديم)، حيث يمكن للطالب تقديم طلب تعليق تكوينه بعنوان سداسي أو سنة جامعية قبل إجراء التقييمات الأولى، مرفقا بالمبررات الضرورية (مرض مزمن معيق، عطلة أمومة، الخدمة الوطنية، تغيير إقامة المعني أو الزوج... إلخ)، وبعد الموافقة على الطلب يحصل على شهادة تعليق التكوين.
- بعد انقضاء تعليق التكوين، يمكن للمعني تجديد طلب تعليق التكوين، أو تقديم طلب إعادة تسجيله، مرفقا بالمبررات الضرورية.

الانقطاع عن التكوين

- عند نهاية السنة الجامعية تقوم الفرقة البيداغوجية بتحديد قائمة الطلبة في حالة انقطاع عن التكوين، وهم الذين لم يحضروا أي شكل من أشكال التعليم المنظمة خلال أحد السداسيات الأحادية، حيث يقوم رئيس القسم بإعلان هذه القائمة، مع إرسال نسخة منها إلى مديرية الخدمات الجامعية.
- يمكن للطالب المنقطع عن التكوين تقديم طلب إعادة التسجيل على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقا بالمبررات الضرورية، وفي حالة قبول طلبه تمنح له وثيقة إدارية تؤرخ فترة انقطاعه عن التكوين وتحفظ في ملفه البيداغوجي.

تنظيم التكوين

- ينظم التكوين وفق النمط الحضوري، في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات للحصول على شهادة الليسانس (الطور الأول)، وستين (2) أي أربع (4) سداسيات للحصول على شهادة الماجستير (الطور الثاني).
- يقسم هذا التكوين إلى وحدات تعليم في كل سداسي (وحدات تعليمية أساسية، وحدات تعليمية منهجية، وحدات تعليمية استكشافية، وحدات تعليمية أفقية)، حيث تتضمن كل وحدة تعليماً إجبارياً واختيارياً، يتم تنظيمها في مواد تعليمية (مقاييس)، في شكل: دورس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وترجمات، وورشات عمل... إلخ.

المواظبة خلال مسار التكوين

- يمكن ضمان الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية حضورياً و/أو عن بعد حسب رأي فريق التكوين، ويعتبر حضور الطلبة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية وورشات العمل إجبارياً على مدار السداسي، حيث يتم حساب الغيابات وتؤخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم المستمر للطلبة، أما بالنسبة لإجبارية حضور الدروس فتخضع لرأي فريق التكوين.
- في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات العمل (وفاة الأصول أو الفروع أو الأقارب، زواج المعني، عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني، مرض المعني، التكليف أو الاستدعاء الرسمي... إلخ)، يقوم الطالب بتبرير غيابه بوثيقة ثبوتية خلال الثلاث أيام التالية لغيابه، ويستفيد على إثر ذلك من حصة تعويضية مرة واحدة قبل الامتحانات النهائية، وفي حالة غيابه عن عمل أو في حالة الغياب غير المبرر تمنح له علامة صفر (0) في هذه الحصة. بالنسبة للطلبة المعنيين بالمراقبة الطبية أو الذين يستعدون للمشاركة في المنافسات الرياضية، يستفيدون من نظام مواظبة مكيف بناء على وثائق ثبوتية.

التقييم

- يكون التقييم سداسياً، أما الانتقال (النجاح) فيكون سنوياً، ويكون التقييم في شكل مراقبة مستمرة (في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية... إلخ)، أو في شكل امتحان نهائي أو كلاهما، ويشمل التقييم جميع أشكال التعليم المعتمد خلال السداسي.
- تحتسب علامة الأعمال الموجهة انطلاقاً من علامات التقييم المستمر للطالب خلال السداسي، وتحتسب علامة الأعمال التطبيقية وورشات العمل على أساس علامات الامتحانات والتقارير وفق موارنة يحددها الفريق البيداغوجي.
- تنظم الامتحانات النهائية في دورتين بعنوان السداسي: دورة أولى (عادية)، ودورة ثانية (استدراكية) تنظم بعد مداوات الدورة العادية.

سير الامتحانات

- يتم إعلان جدول توقيت الامتحانات قبل 15 يوماً من تاريخ أول امتحان عبر وسائل النشر المتاحة، ويخضع سير الامتحانات للقواعد التالية:
- لا يسمح للطالب بالدخول لاجتياز الامتحان في حالة تأخره بثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان.
- يجب على الطالب إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان.
- لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان.
- لا يسمح للطالب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
- لا يسمح للطالب باستعادة أي أداة ذات صلة بالامتحان دون موافقة مسبقة من الأستاذ المراقب.
- لا يسمح للطالب استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة اتصال أخرى طيلة فترة الامتحان.
- في حالة اضطرار الطالب لمغادرة قاعة الامتحان مؤقتاً، يجب أن يرافقه أحد الأساتذة المراقبين.
- يلتزم الطالب بتسليم ورقة الإجابة للأساتذة المراقبين في جميع الحالات، حتى ولو لم تتضمن أي إجابة.
- يلتزم الطالب بإمضاء الحضور في الجدول المخصصة لذلك، كما يلتزم باحترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.
- كل إخلال بالقواعد السابقة يعرض الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي.



- في حالات الغياب المبرر عن امتحان الدورة العادية (وفاة الأصول أو الفروع أو الأقارب، زواج المعني، عطللة الأبوة أو الأمومة للمعني، مرض المعني، التكليف أو الاستدعاء الرسمي... إلخ)، يستفيد الطالب من امتحان تعويضي قبل الامتحانات الاستدراكية، وفي حالة الرسوب فيه يسمح له المشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية. وفي حالة الغياب غير المبرر عن امتحان الدورة العادية، تمنح للطالب علامة صفر (0) ويسمح له المشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية.
- الطالب المقصى من مادة أو وحدة تعليمية بسبب عقوبة تأديبية، لا يحق له الحصول على علامة فيهما، ولا يحق له المشاركة في الامتحانات الاستدراكية لهما، ويمكنه الاحتفاظ بعلامات المواد والوحدات المكتسبة دون احتساب معدل السداسي. أما الطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، فلا يحق له المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

تصحيح أوراق الامتحان والإطلاع عليها

- يحق للطلبة الإطلاع على التصحيح النموذجي للامتحان وسلم التقطيع، اللذين يعدهما مسؤول المادة، كما يحق لهم الإطلاع على أوراق إجاباتهم في امتحانات الدورة العادية فقط.
- في حالة عدم رضا الطالب عن علامته، يمكنه تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان، وذلك خلال ثلاث (3) أيام من تاريخ إطلاعه على العلامة، حيث:
 - إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (3) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين؛
 - إذا كانت العلامة الثانية أكبر من العلامة الأولى بفارق ثلاث (3) نقاط أو أكثر، يتم احتساب العلامة الأكبر؛
 - إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى بفارق ثلاث (3) نقاط أو أكثر، يتم احتساب العلامة الأصغر بشكل نهائي.
- في أي حالة من الحالات الثلاث، لا يحق للطالب المطالبة بإعادة النظر في العلامة الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

المداولات

- يمكن للطلبة باستعمال حساباتهم الشخصية المخصصة لهم الولوج إلى النظام المعلوماتي المدمج "بروغرس PROGRES" للإطلاع على نتائجهم وترتيبهم وتوجيههم.
- في حالة أخطاء مادية أثناء صبب العلامات أو أثناء حساب المعدلات، يمكن للطلبة تقديم طعون في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام بعد نشر محضر المداولات النهائية، ليتم دراستها من طرف لجنة المداولات وتصحيح الأخطاء المحتملة.

الترتيب والتوجيه

- في نهاية السنة الجامعية، يتم توجيه الطلبة من طرف لجنة الترتيب والتوجيه، وذلك وفقا لترتيبهم ورتبهم المعبر عنها. ويمكن للطلبة تقديم طعن لدى رئيس اللجنة في أجل أقصاه يومان (2) بعد نشر محضر الترتيب والتوجيه.

التدرج في الليسانس

- تكتسب المادة التعليمية إذا كان معدلها الموزون (40%) بالنسبة للأعمال الموجهة أو التطبيقية، و(60%) بالنسبة لامتحانات النهائية) يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10)، وبالتالي يتم اكتساب الأرصدة المسندة لها. كما تكتسب المادة التعليمية أيضا بالتعويض في إطار الوحدة التعليمية، إذا كان معدل العلامات المحصل عليها في المواد المكونة للوحدة التعليمية موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10)، وبالتالي يتم اكتساب جميع الأرصدة المسندة لهذه الوحدة التعليمية، وهي مجموع الأرصدة المسندة للمواد المكونة لها.
- في حالة اكتساب الوحدة التعليمية، لا يسمح بالإقصاء من إحدى المواد المكونة لها مهما كان معدلها، وتعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل إلى أي مسار تكوين آخر يتضمن نفس هذه الوحدة التعليمية. بنفس الطريقة يتم اكتساب السداسي من خلال اكتساب كل الوحدات التعليمية، أو من خلال التعويض بينها.
- يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية في طور الليسانس إذا:
 - اكتسب ستون (60) رصيدا بالتعويض أو بدونه (30 رصيدا في كل سداسي)؛
 - اكتسب ثلاثون (30) رصيدا (انتقال بدين).
- يسمح للطالب الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة في طور الليسانس إذا:
 - اكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا بالتعويض أو بدونه (30 رصيدا في كل سداسي)، أو اكتسب تسعون (90) رصيدا على الأقل (انتقال بدين).
- في حالة الانتقال بدين، تؤخذ بعين الاعتبار العلامة الجديدة المتحصل عليها في امتحان المادة المعنية بالدين، إذا كانت هذه العلامة أفضل من العلامة المتحصل عليها خلال السنة الجامعية السابقة (إمكانية المفاضلة في الامتحانات النهائية والاستدراكية فقط).
- تسلم شهادة الليسانس للطالب الذي اكتسب مائة وثمانين (180) رصيدا المطلوبة (30 رصيدا في كل سداسي)، مع استيفاء شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع.
- يقصى من التكوين في الليسانس كل طالب لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال خمس (5) سنوات من التكوين، أو لم يكتسب مائة وثمانين (180) رصيدا خلال ست (6) سنوات من التكوين، حتى في حالة إعادة توجيهه، ولا تحتسب في هذه الحالة سنوات تعليق التكوين.

التدرج في الماجستير

- يسمح للطالب الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية في الماجستير إذا اكتسب ستون (60) رصيدا بالتعويض أو بدونه (30 رصيدا في كل سداسي).
 - اكتسب خمسة وأربعون (45) رصيدا (انتقال بدين).
- تكتسب السنة الثانية ماجستير وتمنح للطالب شهادة ماجستير إذا تحصل على مائة وعشرين (120) رصيدا، دون تعويض بين السداسيين الثالث والرابع.
- يقصى من التكوين في الماجستير كل طالب لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال ثلاث (3) سنوات متتالية من التكوين في الماجستير (لا يمكن للطالب البقاء أكثر من 3 سنوات متتالية)، دون احتساب سنوات تعليق التكوين.

مشروع نهاية الدراسة - تقرير التربص

- تخصص مادة تعليمية على الأقل لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو تقديم تقرير تربص ذي صلة بالتكوين، يتم اقتراح موضوعها من طرف الأساتذة المتدخلين في التكوين أو بالتنسيق مع المهنيين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي، بعد المصادقة عليه من طرف فريق التكوين.
- يتم مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة أو تقرير التربص بعد مصادقة المشرف، ويمكن تنظيم المناقشات في فورتين، يسمى الأولى الدورة العادية، وتسمى الثانية الدورة الاستدراكية، بالنسبة للطلبة المتخلفين عن إيداع مذكراتهم في الأجل المحددة.

ملاحظات

- لا يوجد إقصاء بسبب الغياب في القرار رقم 992 (الجديد)، وتم تعويضه بالإنقطاع عن التكوين في السداسي، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه عند تقييم الأعمال الموجهة، إذا كان الطالب لا يحضر، يقيم على باقي معايير التقييم المعتمدة بالنسبة للمادة التعليمية، وتمنح له علامة صفر (0) في الحضور.